

وسائل الشيعة

- [231] عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القذف (3). 23 باب أن الدية كمال الميث يقضى منه ديونه وتنفيذ وصاياه [35522] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أوصى بثلثه، ثم قتل خطأ قال: ثلث ديته داخل في وصيته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 24 - باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك [35523] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال: يعتق (1) رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل: (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (2).
- (2) الكافي 7: 371 / 17. (3) تقدم في الباب 27 من أبواب حد القذف. الباب 23 في حديث واحد 1 - التهذيب 10: 313 / 1167. (1) تقدم في الباب 14 و 31 من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب 59 من أبواب القصاص في النفس. الباب 24 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 10: 315 / 1177. (1) في المصدر زيادة: مكانه. (2) النساء 4: 92. (*)